



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ح.م.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية بهرة، الكائن عنوانه بمقر بلدية بهرة، 7116 الكاف.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 28 ماي 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 966، والتي تفيد أنه تقدّم بعدة مطالب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية بهرة خلال أشهر جويلية وأكتوبر ونوفمبر من سنة 2018 وخلال شهر مارس من سنة 2019 قصد الحصول على نسخة من محاضر جلسات المجلس البلدي وكشوفات حول وسائل النقل بالبلدية ومشروع الميزانية لسنة 2019، غير أنه لم يتلقّ أية إجابة على مطالبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس بلدية بهرة بتمكينه من المعلومات موضوع مطلب النفاذ، مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدعى تقدّم بمطالب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 28 ماي 2019. حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدعى تقدّم بمطالب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 28 ماي 2019. حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدعى تقدّم بمطالب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 28 ماي 2019.

حيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه". كما اقتضى الفصل 15 من جهته أنه "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجل القانونية



المنصوص عليها بهذا القانون رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون".

وحيث ينص الفصل 30 من القانون المشار إليه أعلاه أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقاً لأحكام الفصول المشار إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، يغدو قيام العارض بدعوى الحال في 28 ماي 2019 حاصلًا خارج الأجل القانونية. الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

